



6209

حضانة الطفل ووصاية ولي الأمر عليه

قيد الرصد:

المراجعة: سنوياً

مُراجع:

مُعتمد في:

9 أبريل 2021

تفترض اللجنة أن الشخص المسؤول عن تسجيل الطالب في المدرسة هو ولي الأمر الحاضن للطالب أو الوصي عليه. وما لم تقض محكمة ولاية تينيسي بخلاف ذلك، يكون ولي الأمر الحاضن أو الوصي على الطالب هو المسؤول أمام المنطقة التعليمية عن تعليم الطفل ورفاهه. ويتمتع ولي أمر الطالب أو الوصي عليه بالحق في الحصول على المعلومات الواردة في سجلات المدرسة ذات الصلة بطفله القاصر.¹

وتفترض اللجنة، ما لم يتم إبلاغها بخلاف ذلك، عدم وجود أي قيود تمنع ولي الأمر غير الحاضن للطفل أن يبقى على علم بالتقدم الذي يحرزه الطالب والأنشطة التي يمارسها. وإذا حدث ووضعت قيود تعرقل ولي الأمر غير الحاضن عن ممارسة حقوقه، يقوم ولي الأمر الحاضن بتقديم نسخة مصدقة من أمر المحكمة، وهو ما ينتقص من حقوق المدرسة العامة المستقلة المعنية. وما لم تفرض المحكمة قيوداً محددة بهذا الشأن، يستلم ولي الأمر غير الحاضن، بناءً على طلب من المدرسة، نسخة من بطاقة تقرير الطالب، وإخطاراً من المدرسة بشأن حضوره، وأسماء المعلمين، وجداول الصفوف الدراسية، ودرجات الاختبارات الموحدة، وأي سجلات أخرى تتاح عادة لأولياء الأمور.²

لا يجوز لأي مسؤول بالمدرسة السماح بإحداث تغيير في الحضانة الفعلية للطفل في المدرسة ما لم:

- (1) يُقدم الشخص الذي يسعى للحصول على حضانة الطفل للمسؤول بالمدرسة نسخة مصدقة من أمر محكمة ساري المفعول صادر عن محكمة ولاية تينيسي يحدد الشخص الذي لديه حضانة الطفل،
- (2) ويُقدم الشخص الذي يسعى للحصول على حضانة الطفل للمسؤول بالمدرسة إخطاراً معقولاً مسبقاً يُعبر فيه عن عزمه/عزمها الحصول على حضانة الطفل في المدرسة.³

المراجع القانونية:

الإحالات المرجعية:

سياسة الوكالة التعليمية المحلية رقم 1801 المعنية بالتعليم الخاص

¹ القسم 1232g من الباب 20 من قانون الولايات المتحدة (قانون حقوق التعليم الأسرية والخصوصية لعام 1974)

سياسة الوكالة التعليمية المحلية رقم 1802 المعني بقانون الأمريكيين ذوي الإعاقة والقسم 504

¹ القسم 902-6-49 من قانون ولاية تينيسي

³ القسم 105-6-36 من قانون ولاية تينيسي